إخراج التمر في زكاة الفطر

د. عبد الرحمن بن إبراهيم المرشد
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إخراج التمر في زكاة الفطر

د. عبد الرحمن بن إبراهيم المرشد

قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٤/ ٧/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٠/ ٩/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

هو بحث يتناول حكم تأدية زكاة الفطر من التمر، ومقارنته بالصنف الغالب في واقع الناس اليوم، وهو الأرز.

وأهدف من هذا البحث إلى: الوصول للحكم الشرعي في مسألة إخراج زكاة الفطر من التمر.

بالإضافة إلى: الموازنة بين التمر وغيره مما انتشر في هذه الأزمنة، وخصوصاً الأرز، ومعرفة مقدارها بالأوزان المعاصرة.

وقد حرصت في هذا البحث على المنهجية المتبعة في البحوث الفقهية بشكل عام.

وأهم النتائج التي توصلت إليها:

١- نُقل الإجماع على وجوب زكاة الفطر، والقول بسنيتها شذوذ.

٢- أن الصنف الذي يخرج في زكاة الفطر من ثمرة النخيل: هو التمر، وليس الرطب.

٣- نُقل الإجماع على إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر، وخالف في ذلك بعض المعاصرين، وظهر من خلال البحث: أن القول بعدم إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر ضعيف.

٤- اختلف المعاصرون في أيهما الأفضل إخراجه في زكاة الفطر: التمر أم الأرز، على قولين: والذي ظهر لي من خلال المقارنة بينهما أن التمر أفضل لعدة أسباب، منها:

وروده في النص، والإجماع عليه من الفقهاء السابقين.

٥- أن المقدار الواجب في التمر صاع بالإجماع، ومن أخرج ٣ كيلو جرام من أي نوع من أنواع التمور، فقد أخرج الواجب بيقين إن شاء الله.

الكلمات المفتاحية: زكاة، الفطر، التمر، الأرز، الصاع.

Judgment on giving dates as Zakat al-Fitr

Dr. Abdulrahman bin Ibrahim Almarshad
Department: Jurisprudence- Faculty: Sharia
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Abstract:

This study deals with the ruling on paying zakat al-Fitr from dates, comparing it with the common variety in people's reality today, which is rice. This research aims to reach the injunction of the law on the issue of paying zakat al-Fitr from date. In addition, the balance between dates and other things that have spread in these times, especially rice, and knowing their amount in contemporary weights. In this research, I have been keen on the methodology used in jurisprudence research in general.

The most important results of this research are:

.١ Transferring consensus on the obligation of zakat Al-Fitr; to say that it is superfluous is an anomaly.

.٢ The variety that is paid for zakat al-Fitr from the palm fruit: it is dates, not the rutab.

.٣ Transferring consensus on the parts of giving dates in Zakat al-Fitr, some contemporaries disagreed with this, and it appeared through research: that the saying that it is not included in giving dates as zakat al-Fitr is weak.

.٤ Contemporaries differed as to which is better to pay for Zakat Al-Fitr; dates or rice. According to two views: and it appeared to me through a comparison between them that dates are better for several reasons: it was mentioned in the text, and there is consensus on it from the previous jurists ..

٥. The required amount of dates are (Saa' of dates) by consensus, and whoever takes ٣ kilograms of any kind of dates, he takes the obligation with certainty, if Allah wills.

key words: Zakat, Al-Fitr, dates, rice, saa.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من فضل الله على عباده أن شرع لهم الأحكام، وبين لهم الأدلة والأصول التي يتوصلون بها لمعرفة الحلال والحرام في شؤون حياتهم.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ آل عمران: ١٨٧

ولا شك أن بيان الأحكام التي جاءت في نصوص الوحي، وعمل بها فقهاء الإسلام من أهم ما يبين للناس ويوضح، ويبلغ لهم وينصح، مع معرفة ما يقع لهم في معاشهم وسبل حياتهم، وتوظيف ذلك في معرفة الحكم والحكمة.

ولأجل هذا أحببت الكتابة في هذا الموضوع، وهو: **(إخراج التمر في زكاة الفطر)**، ومشاركة غيري من طلاب العلم في الإسهام لإثراء هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

١- الوصول للحكم الشرعي الصحيح المستند للأدلة في مسألة إخراج زكاة الفطر من التمر.

٢- معرفة حكم إخراج زكاة الفطر تمراً عند المذاهب الفقهية المعتبرة.

٣- الموازنة والمقارنة والترجيح بين التمر وغيره من الأصناف التي جاءت في النص، وغيرها مما انتشر في هذه الأزمنة، وخصوصاً الأرز.

٤- التصور الصحيح لأحوال هذه الثمرة، وما يتعلق بأحوالها من أحكام في

زكاة الفطر.

٥- التوصل للمقدار الواجب في زكاة الفطر تمرا بالوزن المعاصر -الكيلو-.

أهمية الموضوع:

لا شك أن زكاة الفطر من أجل أحكام الشريعة، وهي أوسع من زكاة المال من حيث المكلفين، وكثيرا ما تتوق نفوس الناس في نهاية الشهر المبارك، وانتهاء الصيام، لتلمس الأفضل في إخراج هذه الزكاة، ومن ثم يسألون لمعرفة قدرها بالأوزان المعاصرة.

ثم إنه قد خرجت في أوساط كثير من الناس فتاوى متداولة متعارضة، إما بإبطال إخراج زكاة الفطر تمرا، أو الحث عليه، وكلام عن إجماعات تحتاج لبيان ودراسة.

ولما كان الأمر كذلك أحببت أن أدرس هذه المسألة دراسة فقهية مؤصلة، مبنية على أدلة الوحي، وكلام أهل العلم، ومؤطرة بقواعد الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع:

لا شك أن موضوع زكاة الفطر من الموضوعات المطروقة، وتكلم عنها الفقهاء كثيرا، فيضعف غالبا السبب الدافع للكتابة في موضوع قد كُتب فيه كثيرا لبيان أحكامه ابتداءً.

والحقيقة أن سبب الكتابة في هذه الموضوع؛ تعلقه بأحد أفراد الأصناف المخرجة: وهو التمر؛ لفتوى قرأتها لأحد المشايخ الأفاضل بعدم إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر، فاستغربت لها!

وراجعت معلوماتي الدارسة حول هذا الموضوع، وقرأت في كلام العلماء،

واطمأننت لجواز إخراجه، ولم أنهض حينها لبحث الموضوع.

ثم ذاع الكلام في هذه المسألة، وسمعت لأحد المشايخ الأفاضل وهو يقارن بين الأرز والتمر، فيثبت الإجماع في جواز إخراج الأرز، وينفيه عن التمر.

وكثر الكلام حول هذا الموضوع، فشمرت عن ساعدي لبحث هذه المسألة.

وثمّة سبب آخر وهو: ما في هذه التمرة من الفوائد الغذائية والصحية التي تفوق غيرها، فضلا عن السنن الحاثة على تناولها في مواضع، مع كون توجيه ثقافة الناس نحو بلدهم ومنتجاتهم ومحاصيلهم، من الأمور الجيدة المستحسنة.

الدراسات السابقة:

غني عن القول إثبات وجود الدراسات السابقة في موضوع زكاة الفطر، والأصناف المخرجة فيه، أو حكم إخراجها بالقيمة ونحو ذلك مما هو مضمن في بعض الرسائل العلمية، كرسالة نوازل الزكاة للغفيلي، وفقه القضايا المعاصرة في العبادات لعبدالله أبو زيد، وغيرهما من البحوث والرسائل التي كتبت في الموضوع بصفة عامة.

ولكن حكم إخراج زكاة الفطر تمراً لم أجد فيها بحثا يتناولها من جميع جوانبها، وأمثل ما وجدت في هذا:

- رسالة ماجستير بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر، للباحثة: أفنان العلي، والحقيقة أن الباحثة جمعت كثيرا من المسائل المهمة بهذه الثمرة، ولكنها جعلت مبحث إخراج زكاة الفطر من التمر في صفحة ونيف! ثم أسهبت في حكم إخراج القيمة، والسبب أنها نقلت الاتفاق على إخراجه. وفي بحثي هذا بينت حكم إخراج التمر في زكاة الفطر، ومناقشة ما أثير

حول ذلك، وكذلك بحثت حكم تفضيله على غيره، وهل لايزال قوتا للناس أم لا؟ مع بيان ما يتعلق بإخراجه من أمور، هي في ثنايا البحث.

مع المقارنة كذلك بينه وبين الأرز- وهو الصنف الغالب المخرج في هذا الزمن-.

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث لا يخرج عن المنهج المتبع في بحث المسائل الفقهية بشكل عام، ويتلخص في:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢- بيان المسائل المجمع عليها، والمسائل التي وقع فيها الخلاف، بنقول وأدلة.

٣- بيان وجه التخريج للمسائل التي لم أجد فيها نصا لمذهب من المذاهب.

٤- توثيق النقول من المصادر الأصلية، مع التفريق بين ما ينقل بالنص وما يرسم بالمعنى.

٥- تخريج الأحاديث من الكتب المسندة، مع الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

تقسيمات البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الموضوع.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر.

المطلب الثالث: نبذة عن فوائد التمر، ومراحل نموه، والأحكام المتعلقة بذلك.

المبحث الأول: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر عند المذاهب المعتبرة.

المبحث الثاني: المقارنة بين التمر والأرز في زكاة الفطر.

المبحث الثالث: المقدار الواجب في التمر بالأوزان المعاصرة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس: وتحتوي على فهرسي المراجع والمصادر، والموضوعات.

***

التمهيد:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الموضوع.

أولاً: إخراج.

الخاء والراء والجيم أصلان: الأول: النفاذ عن الشيء، وخرج من الموضع خروجا ومخرجا، وأخرجته أنا، ووجدت للأمر مخرجا أي مخلصا، وفلان خريج فلان: إذا كان يتعلم منه، فكأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل، والخروج معروف.(١)

والمراد به في الاصطلاح: الدفع والإعطاء والأداء.(٢)

ثانيا: التمر.

"التمر: اليابس من ثمر النخيل، كالزبيب من العنب بإجماع أهل اللغة"(٣)؛ الواحدة تمرة، والجمع تمور وتُمران، والتمر يذكر في لغة ويؤنث في لغة، فيقال: هو التمر، وهي التمر، وأتمر الرطب حان له أن يصير تمرا.(٤)

والمراد به في اصطلاح الفقهاء وعلماء التغذية: كما تقدم في المعنى اللغوي:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢٩٥)، المغرب (١/ ١٤٢)، المصباح المنير (١/ ١٦٦)، وللكلمة في تصاريفها معانٍ متقاربة.

(٢) لم أجد من أفرد الإخراج بالتعريف عند الفقهاء؛ لوضوحه، ولكن من خلال النظر في ما سطروه في كتبهم في إخراج الزكاة يتبين ما كُتب، انظر: https://www.almaany.com .

(٣) المغرب (٦١/١)، المصباح المنير (١/ ٧٦).

(٤) المصباح المنير (١/ ٧٧).

اليابس من ثمر النخل.[١]

وعُرّف بـ:" اليابس من ثمر النخل، يترك على النخل بعد إرطابه حتى يقارب الجفاف، ثم يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس ".[٢]

ثالثا: زكاة.

الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع أي نما، وتدل أيضاً على الطهارة والصلاح، وسميت الزكاة بذلك؛ لأنها نماء للمال وبركة فيه، وسبب لطهارة المرء وصلاح للمال.[٣]

وزكا الرجل يزكو إذا صلح، وتزكية الشهود تعديلهم بأنهم أزكياء، والرجل زكي والجمع أزكياء.[٤]

وعرفت في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، منها: حق واجب من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[٥]

رابعا: الفطر.

الفطر: إيجاد الشيء ابتداء وابتداعا، ويقال فطر الله الخلق فطرا إذا ابتدعهم،

---

(١) انظر: شرح بلوغ المرام للفوزان (٣/ ١٤٣)، الموسوعة الصحية (٢٨١).

(٢) معجم مصطلحات العلوم الشرعية (١/ ٥٤٦).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤٣٦)، طلبة الطلبة (١/ ١٦)، المغرب (١/ ٢٠٩)، المصباح المنير (١/ ٢٥٤).

(٤) انظر: المغرب (١/ ٢٠٩)، المصباح المنير (١/ ٢٥٤).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٢٨٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٣)، كشاف القناع (٢/ ١٦٦)، الموسوعة الكويتية (٢٣/ ٢٢٦).

والفِطرة بالكسر: الخلقة.[١]

وقولهم: تجب الفطرة: هو على حذف المضاف، ومعناه تجب زكاة الفطر، أو صدقة الفطر، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، واستغني عنه في الاستعمال؛ لفهم المعنى، وهي صحيحة في اللغة.

وفطر وأفطر وفطرت الصائم: أعطيته طعاما، وأفطر الصائم: دخل في وقت الفطر.[٢]

- " وزكاة الفطر في الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان ".[٣]

ويقال لها: صدقة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وصدقة البدن، وزكاة الأبدان.[٤]

***

(١) انظر: طلبة الطلبة (١/ ١٦١)، المغرب (١/ ٣٦٣)، المصباح المنير (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: المغرب (١/ ٣٦٣)، المصباح المنير (١/ ٤٧٦).

(٣) الموسوعة الكويتية (٢٣/ ٣٣٥)، وانظر: كشاف القناع (٢/ ٢٤٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٠٦)، أسنى المطالب (١/ ٣٨٨).

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر.

نقل الإجماع على وجوب زكاة الفطر جماعة من أهل العلم.[١]

قال ابن المنذر(ت:٣١٩هـ):" وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض ".[٢]

مستدلين على ذلك بأدلة، منها:

١/ عن ابن عمر(ت:٧٤هـ) ﵄ قال: فرَض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".[٣]

فقوله:" فرض " يعني أوجب، وألزم.[٤]

---

(١) انظر: التمهيد (٨/ ٥٨٧) ضمن موسوعة شروح الموطأ، المجموع (٦/ ٦١)، المغني (٣/ ٧٩)، المحلى (٤/ ٢٣٨)، فتح الباري (٣/ ٤٦٣)، نيل الأوطار (٤/ ٢١٣)، تحقيق مسند أحمد (٣٩/ ٢٦٠)، وغيرهم كثير.

وكذلك الحنفية مع تفريقهم بين الفرض والواجب، فهم يرون زكاة الفطر واجبة ليست فرضا، على قاعدتهم في التفريق وتفصيلات عندهم في ذلك. انظر المراجع: المبسوط (٣/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٩).

(٢) الإجماع (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، الرقم (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، الرقم (٩٨٤). وفي هذا الحديث أن الفرض كان من رسول الله -ﷺ-، وغير ذلك من الأحاديث والآثار الثابتة.

(٤) انظر: الأم (٢/ ٦٧)، إحكام الأحكام (١/ ٣٨٦)، البيان (٣/ ٣٥٠)، الفروع (٢/ ٥١٧).

ونوقش: بأن فرض في الحديث بمعنى قدر، كما هو في اللغة.[١]

" والفرض: التقدير ".[٢]

وأجيب عنه بوجهين:

١/ بأن الفرض في عرف الشرع الوجوب، فالحمل عليه أولى.[٣]

٢/ لا يمنع من كون المراد بفرض: كلا المعنيين – أوجب، وقدر – لصحة تناول اللفظ الواحد للمعنيين كما قرره علماء الأصول.[٤]

وقد بيّن أيضا علماء اللغة: أن فرض تأتي بمعنى أوجب.[٥]

- وذكر بعضهم أنها سنة.[٦]

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٨٦)، المحلى (٤/ ٢٣٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣٦٥)، نيل الأوطار (٤/ ٢١٣).

(٢) طلبة الطلبة (١/ ١٧٠)، وانظر: المصباح المنير (١/ ٤٦٩).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٨٦)، المحلى (٤/ ٢٣٩)، فتح الباري (٣/ ٤٦٣)، نيل الأوطار (٤/ ٢١٣).

(٤) انظر: القبس (٨/ ٥٦٥) من ضمن موسوعة شروح الموطأ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣).

(٥) انظر: المغرب (١/ ٣٥٧)، المصباح المنير (١ / ٤٦٩).

(٦) انظر: التمهيد (٨/ ٥٨٨) ضمن موسوعة شروح الموطأ، المنتقى (٢/ ١٨٥) المغني (٣/ ٧٩)، المجموع (٦/ ٦١)، المحلى (٤/ ٢٣٨)، الفروع (٢/ ٥١٧)، فتح الباري (٣/ ٤٦٣)، نيل الأوطار (٤/ ٢١٣)، الموسوعة الكويتية (٢٣/ ٣٣٦). نُقل هذا عن الأصم وابن علية، وعندهما من الشذوذ والمزالق ما لايخفى، وكذلك نقل عن أشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية، وبعض أهل الظاهر، كما في التاج والإكليل (٣/ ٢٥٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٦٥)، البيان (٣/ ٣٥٠)، فتح الباري (٣/ ٤٦٣)، المغني (٤/ ٢٨١)، نيل الأوطار (٤/ ٢٥٠).

واستدلوا بالآتي:

١/ عن قيس بن سعد بن عبادة(ت:٦٠هـ) – ﷺ – قال:" كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة: لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله "[١]، وفي لفظ " أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة: لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله ".[٢] فدل هذا على نسخ الوجوب.[٣]

ونوقش: من ثلاثة وجوه:

١/ بضعف الحديث؛ لوجود الجهالة في الإسناد.[٤]

٢/ وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ؛ لاستصحاب الأمر السابق مع عدم المعارض؛ ولأن نزول الفرض لا يوجب سقوط فرض آخر.[٥]

قال ابن حزم(ت:٤٥٦هـ):" وهذا الخبر حجة لنا عليهم؛ لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، فصار أمرا مفترضا، ثم لم ينه عنه، فبقي فرضا كما

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، الرقم (٢٥٠٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٥٩، ٢٦٢) والنسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، الرقم (٢٥٠٧)، وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، الرقم (١٨٢٨)، وصححه الألباني، وقال محققو المسند:" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي عمار – وهو عريب بن حميد ... روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة ".

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢١٣)، تحقيق مسند أحمد (٣٩/ ٢٦٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢١٣).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٥١٧)، فتح الباري (٣/ ٤٦٣)، نيل الأوطار (٤/ ٢١٣)، تحقيق مسند أحمد (٣٩/ ٢٦٠).

كان ".[1]

٣/ أن صدقة الفطر كانت مفروضة مثل الصلوات، مع وجوب الكفر على من جحدها، ثم لما نزلت زكاة الأموال وفرضت، جعلت زكاة الفطر دون ذلك مما لو جحدها جاحد لم يكفر.[2]

- وبهذا يتضح جليا وجوب زكاة الفطر، وأن القول بخلاف ذلك مخالف للنصوص ومذاهب الفقهاء؛ و" لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ ".[3]

***

(١) المحلى (٤/ ٢٣٩).

(٢) انظر: مشكل الآثار (٣/ ٩٠ – ٩١)، وهذا متسق مع ماذهب إليه أصحابه من الحنفية من التفريق بين الفرض والواجب.

(٣) التمهيد (٨/ ٥٨٩).

المطلب الثالث: نبذة عن فوائد التمر، ومراحل نموه، والأحكام المتعلقة بذلك.

الحقيقة أن من أهم أسباب ذكر هذا المطلب: بيان حقيقة التمر والتفريق بينه وبين الرطب في الأحكام، وأيضاً ذكر بعض سننه والأحكام المتعلقة بذلك.

ولإتمام هذا المطلب وبيانه، يقال:

- يمر التمر حتى ينضج بمراحل في تكوينه وخلقه، ولكل مرحلة من هذه المراحل مسمى، كالتالي:[1]

١- الزهو ٢- البسر ٣- الرطب ٤- التمر

وأما ما يتعلق بهذه المراحل من أحكام، فيمكن أن توجز على النحو الآتي:

١- اتفق الفقهاء على أن تناول الرطب عند إفطار الصائم سنة وهو أفضل من التمر، فإن لم يكن رطب فعلى تمر.[2]

لما جاء عن أنس(ت:٩٣هـ) -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء ".[3]

٢- أن الصنف الذي يخرج في زكاة الفطر هو التمر، وليس الرطب، يقول الشيخ صالح الفوزان:" التمر: وهو ما جف من ثمر النخل، يقال له: تمر،

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر (١٧-١٨)، وجاء في فقه اللغة ترتيب حمل النخلة، فقال الثعالبي:" أطلعت ثم أبلحت ثم أبسرت ثم أزهت ثم أمعت ثم أرطبت ثم أثمرت ". (٣٢٥).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر (٩٤) فقد نقلت الاتفاق، وانظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٤٣)، منح الجليل (٢/ ١١٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٥)، المغني (٣/ ١٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار الرقم (٦٩٦)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، الرقم (٢٣٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

وأما ما كان طريا فيقال له: رطب، فصدقة الفطر تخرج من التمر لا من الرطب، يعني ما جف من ثمر النخل أو يبس؛ لأنه هو الذي يصلح للإدخار ".[١]

وقد ذكر الفقهاء أن الرطب لا يخرج في زكاة الزروع، وإنما يخرج التمر، فإذا كان هذا في زكاة ما يخرج من الأرض، فهو في زكاة الفطر أولى؛ لأن النص جاء بالتمر، وهو حقيقة في اليابس والجاف، ولكونه هو الذي يصدق عليه تسمية القوت.

قال في نهاية المحتاج:" ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير رديء، لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع، وإن جففه ولم ينقص؛ لفساد القبض ".[٢]

وقال في مطالب أولي النهى:" ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقي عليهما ...

فإن خالف وأخرج سنبلا ورطبا وعنبا، لم يجزئه إخراجه، ووقع نفلا إن كان الإخراج للفقراء، فلو أخذه ساع رطبا رده إن كان باقيا؛ لفساد القبض ".[٣]

- ووردت سنن كثيرة في تناول التمر، فمن ذلك:

١/ السحور: فقد روى أبو هريرة (ت:٥٧هـ)، عن النبي ﷺ قال: " نعم سحور المؤمن التمر ".[٤]

---

(١) شرح بلوغ المرام (٣/ ١٤٣).

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٧٨).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/ ٦٥)، وانظر: كشاف القناع (٢/ ٢١٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، الرقم (٢٣٤٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب ما يستحب من السحور، الرقم (٨١١٧)، وابن حبان في صحيحيه، كتاب الصوم، باب ذكر الاستحباب لمن أراد الصيام أن يجعل سحوره تمرا، الرقم (٣٤٧٥)،

٢/ التصبح به خصوصا العجوة، فعن سعد بن أبي وقاص(ت:٥٥هـ) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ".(١)

٣/ أكل التمر قبيل الخروج لصلاة عيد الفطر، فعن أنس(ت:٩٣هـ) – رضي الله عنه –، قال: "كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ".(٢)

٤/ وكذلك التحنيك(٣) بالتمر، فعن أبي موسى(ت:٤٤هـ) – رضي الله عنه – قال: " ولد لي غلام، فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة ".(٤)

وذكر ابن حجر(ت:٨٥٢هـ) إن لم يتيسر فرطب وإلا فشيء حلو..(٥)

وكذلك قال الشيخ عبدالمحسن العباد:" الأصل أن يحنك بالتمر، فإن لم يوجد يحنك بغيره مما هو حلو ".(٦)

- وغير ذلك من المواضع التي تدل على فضيلة تناول التمر، وأنه من الأغذية المفيدة النافعة، ولذا فقد تكلم الفقهاء عن فوائد التمر ومنافعه، وبينها كذلك الأطباء وعلماء التغذية قديما وحديثا، وجاءت أحاديث كثيرة حاثة على تناول التمر كما تقدم، بل جاء الحث على ادخار التمر كما في

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، رجال الشيخين، وصححه الألباني، وبين النووي أنه من أصح ماورد في ما يتسحر به. المجموع (٦/ ٤٠٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، الرقم (٥٧٦٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، الرقم (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، الرقم (٩٥٣).

(٣) مأخوذ من الحنك وهو ما تحت الذقن، والمراد به هنا: أن يمضغ التمر ونحوه فيصير مائعا، ثم يضعه في حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شيء. انظر: المغرب (١/ ١٣٢)، سبل السلام (٢/ ٥٤٤)، نيل الأوطار (٥/ ١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، الرقم (٥٤٦٧)، ومسلم، كتاب الآداب، الرقم (٢١٤٥).

(٥) انظر: فتح الباري (٥٨٨/٩)

(٦) شرح سنن أبي داود (١٥٨/١).

صحيح مسلم، فعن عائشة(ت:٥٧هـ) – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله – أو جاع أهله – قالها مرتين أو ثلاثا ".[١]

فالتمر بشكل عام يحتوي على قيمة غذائية عالية، كما أنه مفيد للوقاية من كثير من الأمراض، وهو اختيار صحي لكثير من علماء التغذية، فهو غني بالسكريات المفيدة والألياف، مع ما يحتويه من أملاح البوتاسيوم والكالسيوم والمغنيسيوم، والأحماض المفيدة والفيتامينات المختلفة؛ ولأجل هذا يوصي الأطباء وعلماء التغذية بتناوله على الإفطار، وتقديمه بديلا للكعك أو الحلوى.[٢]

يقول ابن القيم(ت:٧٥١هـ):" وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى".[٣]

واختم بفائدة لطيفة ذكرها علماء التفسير في قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾ مريم: ٢٥

" قال عمرو بن ميمون: ما من شيء خير للنفساء من التمر والرطب ".[٤]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، الرقم (٢٠٤٦).

(٢) انظر: النخلة (٢٧ – ٣٣)، لا سمنة بعد اليوم (٢٦)، مع التفطن إلى أن التمور تختلف فوائدها وعناصرها باختلاف أجناسها .

(٣) زاد المعاد (٤/ ٢٦٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٥).

المبحث الأول: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر

لم أجد بعد البحث والقراءة والتتبع لكلام الفقهاء السابقين، وفي المذاهب الفقهية المعتبرة، وبعد الرجوع لكثير من المصنفات والمراجع: لم أجد من منع من إخراج التمر في زكاة الفطر، بل وجدت نصوصا تدل على الإجماع والاتفاق على جواز إخراجه، فمن ذلك:

قال الباجي(ت:٤٧٤هـ) في شرح الموطأ:" ولا خلاف في جواز إخراج التمر والشعير في زكاة الفطر ".(١)

وقال:" وأما التمر فلا خلاف في كونه مجزئا، وهو ثابت في حديث ابن عمر وفي حديث أبي سعيد ".(٢)

وقال ابن رشد(ت:٥٢٠هـ) "واختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه، بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر، على ستة أقوال: ... ".(٣)

وجاء في الموسوعة الكويتية:" وأجمعوا على أن التمر يجزئ في الفطرة ومقدارها منه صاع ".(٤)

وجاء في رسالة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر:" اتفق الفقهاء – رحمهم الله –

---

(١) المنتقى (٢/ ١٨٦).

(٢) المنتقى (٢/ ١٨٨).

(٣) المقدمات والممهدات (١/ ٣٣٧).

(٤) الموسوعة الكويتية (١٤/ ١٧)، وفي هذا النقل إجماع على الصنف، وعلى المقدار.

على أن التمر صنف من أصناف زكاة الفطر التي نص الشارع عليها ".[١]

وجاء في القضايا المعاصرة في فقه العبادات:" الفقهاء متفقون على مشروعية إخراج الزكاة من الأصناف المنصوصة – ما عدا الشعير في الوقت الحاضر ...".[٢]

بل حتى من حصر من الفقهاء أنواعا تخرج في زكاة الفطر سواء كانت من قوت البلد أو غالب قوت البلد أو من الأصناف المنصوصة في الحديث أو مما يماثلها، لم أجد عند أحد من هؤلاء إخراج التمر من هذه الأصناف عند تعدادها البتة، بل عند ذكر الأصناف التي يخرج منها ينصون على التمر على اختلاف المذاهب والفقهاء.[٣]

- ولكن وجدت لبعض المعاصرين فتاوى بعدم إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر![٤]

يقول الشيخ سليمان الماجد: " لا يجوز أن يخرج التمر في صدقة الفطر في

---

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر (٨٩)، وانظر: أحكام الثمار في الفقه الإسلامي (١/١٣٩)، النوازل في الزكاة (٤٩٩)، ورقة بحثية بعنوان: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر للخليل (١)، اعتبار القوت في زكاة الفطر (٢٠).فقد نقلوا الإجماع على ذلك.

(٢) القضايا المعاصرة في فقه العبادات (٣٨٠). وقد ذكروا الخلاف في حكم إخراج الشعير، والخلاف في إخراج القيمة.

(٣) فالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كلهم ينصون على إجزاء التمر عند عد الأصناف، ولم أجد فقيها واحد أخرجه من الأصناف المجزئة. وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٢)، المنتقى (٢/ ١٨٨ – ١٨٩)، المقدمات والممهدات (١/ ٣٣٧ – ٣٣٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٤١٦ – ٤١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٢)، المفردات في مذهب الحنابلة من الزكاة إلى الجهاد (١/ ١٩٤– ١٩٥)، اعتبار القوت في زكاة الفطر (١٠ – ١٢).

(٤) وهي فتوى للشيخ: سليمان الماجد، وبعض المعاصرين، وقد نصوا على عدم الإجزاء، وقريب من كلامهم: كلام لغيرهم بالتوقف أو التحرج.

هذه البلاد؛ لأن الزكاة تُخرج من غالب قوت البلد، وقد تبدل الحال في التمر، وقد كان قوتا في وقته –ﷺ– وحتى وقت قريب، أما الآن فهو فاكهة، وليس بقوت ".(١)

وربما قالوا ذلك استنادا لمثل ما جاء عن مالك(ت:١٧٩هـ): " قال أشهب: وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة الفطر، فقال: لا يؤدي الشعير إلا أن يكون يأكله ".(٢)

وكذلك بما جاء عن الشافعي(ت:٢٠٤هـ):" وإذا كان الرجل يقتات حبوبا مختلفة: شعيرا، وحنطة، وتمرا، وزبيبا، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة، ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء الله تعالى...

---

(١) الموقع الرسمي للشيخ سليمان الماجد
. https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=3827
وقريبا من قولهم توقف الشيخ سعد الخثلان في إجزاء التمر في زكاة الفطر، فقد قال:" يبقى النظر في إخراج التمر في زكاة الفطر، التمر الآن لا شك أنه يأكله كل الآدميين، لكن هل هو قوت؟ هل يعتمد عليه الإنسان كوجبة وجبة غداء يتغدى على تمر فقط؟ أو يتعشى على تمر؟
الحقيقة هذه مسألة مشكلة عندي لم يتحرر لي فيها جواب، يعني يحتمل أن نقول: إنه يجزئ لأنها طعام للآدميين، وربما أيضًا تكون طعامًا نفيسا، بعض أنواع التمور تكون أسعارها كبيرة، ولذلك تقدم لكبار الضيوف، ويحتمل أن يقال: إنها ليست بقوت...
الآن الناس يأتون بالتمر للتفكه وليس يعتبرونه وجبة أساسية، ولهذا إذا أتى الإنسان ضيف لا يقتصر على التمر فقط، إنما لا بد أن يأتي له بقوت من أرز ولحم ونحو ذلك، فيعني هذه المسألة لم يتحرر لي فيها جواب، والله تعالى أعلم ".
انظر: موقع الشيخ سعد الخثلان https://saadalkhathlan.com/2021 .
(٢) انظر: التمهيد (٨/ ٦١٠)، مع أنه قد نُقل الإجماع على جواز إخراج الشعير، جاء في الموسوعة الكويتية (٢٦ / ١٢٥) " أجمع الفقهاء على أن الشعير من الحبوب التي يجوز أن تؤدى منها زكاة الفطر وأن المجزئ منه هو صاع ".

فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيبا، أو تمرا، أو شعيرا: كرهت له ذلك، وأحببت لو أخرجه أن يعيد، فيخرجه حنطة؛ لأن الأغلب من القوت كان في زمن النبي -ﷺ- بالمدينة التمر وكان من يقتات الشعير قليلا، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة، ولعل الحنطة كانت بها شبيها بالطرفة، ففرض النبي -ﷺ- أن عليهم زكاة الفطر من قوتهم.

ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها، وأحب لو اقتات شعيرا أن يخرج حنطة؛ لأنها أفضل ".(١)

وبمثل ما قال ابن دقيق العيد(ت:٧٠٢هـ):" ومنهم من قال: لا يخرج إلا غالب قوت البلد، وإنما ذكرت هذه الأشياء؛ لأنها كلها كانت مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت، فعلى هذا لا يجزئ بأرض مصر إلا إخراج البر؛ لأنه غالب القوت ".(٢)

ونحو هذا الكلام مما يدل على أن ما لم يكن قوتا عند أهل بلد فلا يخرجه؛ لأن من حكمة إيجاب زكاة الفطر أنها طعمة للمساكين، وتعيين الشعير أو التمر إنما هو لكونهما غالب قوت الناس وقتئذ .(٣)

والناس اليوم لا تعد التمر قوتا، بل تعده تفكها وحلوى فلا يصح إخراجه في زكاة الفطر(٤).

---

(١) الأم (٢/ ٧٥).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨/ ٢٨٢).

(٤) انظر: الموقع الرسمي للشيخ سليمان الماجد https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=3827

والذي يظهر لي أن القول بعدم إجزاء التمر في زكاة الفطر: قول ضعيف؛ وذلك للآتي[١]:

١/ مخالفته للإجماع القطعي والذي سبق بيانه، مع عدم نص فقيه واحد فيما وقفت عليه على عدم إجزاء التمر، وإن كان يقول بإخراجها من قوت البلد أو غالب قوت البلد.

٢/ النص الواضح والصريح على التمر في أحاديث زكاة الفطر، " فعن ابن عمر(ت:٧٤هـ) ﵄ قال: فرَض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".[٢]

وعن أبي سعيدٍ الخدري(ت:٧٤هـ) -﵁ – قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب ".[٣]

القضـــايا المعاصـــرة في فقـه العبـادات (٣٧٨ -٣٧٩)، موقع الشـــيخ ســـعـد الخثلان https://saadalkhathlan.com/2021 .

(١) ذكر في رســالة الآراء الفقهية المعاصــرة المحكوم عليها بالشــذوذ أن الاجتهاد المخالف للنص الصحيح الصريح أو الإجماع الثابت هو قول شاذ ص (٢٢)، وبنحوه ذكر ضابط الحكم على القول بالشذوذ، والشذوذ: الانفراد. انظر: المغرب (١/ ٢٤٦)، المصباح المنير (١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، الرقم (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، الرقم (٩٨٤). وفي هذا الحديث أن الفرض كان من رسول الله -ﷺ-.

(٣)أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، الرقم (١٥٠٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، الرقم (٩٨٥). وفي هذا الحديث حكاية حال الصحابة – ﵃ – في إخراج زكاة الفطر.

بل لم يرد نص فيه تعداد للأصناف إلا ويذكر فيه التمر.[١]

٣/ أن من الفقهاء من نص على شذوذ قول: من قال بعدم إجزاء إخراج صنف ذكر في الحديث، مع كون هذه الأصناف أقل من التمر، وهم ممن يقول بإخراجها من قوت البلد، فمن ذلك:

قال الباجي(ت:٤٧٤هـ):" وأما الزبيب فلا خلاف في جواز إخراجه بين فقهاء الأمصار، وحكي عن بعض المتأخرين المنع من ذلك، **وهو محجوج بالإجماع قبله،** والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: خبر أبي سعيد المتقدم، وفيه: أو صاعا من زبيب.

ومن جهة القياس: أن هذه ثمرة تجزئ الزكاة في عينها، وعند كمال نمائها تقتات غالبا، فجاز إخراجها في زكاة الفطر ".[٢]

وقال النووي(ت:٦٧٦هـ): " ثم المذهب الذي قطع به الجماهير: أنه لا فرق في إجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر، وقال الماوردي: الخلاف في أهل البادية، أما أهل الحضر فلا يجزئهم قولا واحدا، وإن كان قوتهم، **وهذا الذي قاله شاذ فاسد مردود،** وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله، وإن كان قد تأوله على أنه كان في البادية، وهذا تأويل باطل، والله أعلم ".[٣]

فإذا قيل هذا في نحو الزبيب والأقط، فلا شك أن القول بعدم إجزاء التمر في زكاة الفطر أولى بالشذوذ؛ لكونه أعلى صنفا، وأوضح قوتا.

---

(١) انظر: المحلى (٤/ ٢٤٠ – ٢٤٧).

(٢) المنتقى (٢/ ١٨٨).

(٣) المجموع (٦/ ٩٢).

٤/ أن الفقهاء الذين ذكروا أن زكاة الفطر تخرج من قوت البلد أو غالب قوت البلد، ينصون على إجزاء إخراج التمر، مع تنصيصهم على جواز إخراج أقوات أخرى في البلد من الطعام المقتات؛ وذلك لأن التمر من أعلى الأصناف في القوت وما يخرج من زكاة الفطر.(١)

يقول ابن حجر(ت:٨٥٢هـ):" فيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر ".(٢)

٥/ أنه قد تقرر عند كثير من علماء الأصول:(٣) أنه لا يصح استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال.(٤)

قال ابن دقيق(ت:٧٠٢هـ):" فقد اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة ".(٥)

" وذلك لأن العلة لما كانت فرعا لهذا الحكم؛ لاستنباطها منه، والفرع لا يجوز أن يعود على أصله بالإبطال؛ لأنه يلزم منه أن يرجع إلى نفسه بالإبطال أيضا، باعتبار أن إبطال الأصل إبطال للفرع، فلا يجوز إذن أن يكون الوصف المعلل به

---

(١) تقدمت الإشـــارة لنحو هذا، مع كون الفقهاء ذكروا أن الانتقال للصـــنف الأعلى وإن لم يكن غالب قوت البلد جائز إخراجه. انظر: التاج والإكليل (٣/ ٢٦٨)، المجموع (٦/ ٩٨)، الغرر البهية (٢/ ٢٠١)، المغني (٣/ ٨٥)، اعتبار القوت في زكاة الفطر (١٠ – ١٢).

(٢) فتح الباري (٣/٤٧٤)، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول كثير من الفقهاء، وعمل الصـــحابة – رضي الله عنهم –، وللكلام مزيد بيان في المبحث الأتي – بإذن الله –.

(٣) بل حكي إجماعا، وانظر: الاختلاف في العلة وأثره في الفقه الإسلامي (٤٢٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٧/ ٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٣).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ٢٦٢).

مبطلا لحكم أصله؛ لأن إبطال الشيء نفسه محال ".[1]

وعليه فإذا كانت العلة المستنبطة، أو المعنى المستنبط من الحديث الوارد في أصناف المخرج في زكاة الفطر – سواءً كانت هذه العلة هي: القوت أو غالبه – عائدة على هذه الأصناف التي جاء النص بها بالإبطال في نظر من قال: بعدم إجزاء التمر، فتكون باطلة.!

لأنه والحالة هذه لم يكن لذكر هذه الأصناف والتنصيص عليها معنى، ولو كان لها معنى، فيجب أن تكون هي أولى وأول ما يدخل في هذا المعنى.

وأوضح ما جاء به النص من هذه الأصناف: التمر.

٦/ أن القول بعدم إجزاء التمر في زكاة الفطر، مبني على تصور غير صحيح لمعنى القوت، وواقع التمر في كونه قوتا، ووجه ذلك كالآتي:[2]

أ / أن المراد بالقوت: هو الطعام الذي يأكله الناس ليمسك الرمق، مما يصلح أن يكون قوتا يتغذى به، بخلاف ما لا يصلح لذلك على الدوام.[3]

جاء في الموسوعة الكويتية:" ويستعمل الاقتيات عند الفقهاء بالمعنى اللغوي ... والأغذية أعم من القوت، فإنها قد يتناولها الإنسان تقوتا أو تأدما أو تفكها

---

(١) الاختلاف في العلة وأثره في الفقه الإسلامي (٤٢٩).

(٢) يقول ابن القيم:" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه ... ". أعلام الموقعين (٢/ ١٦٥)، ويقول الحجوي:" أكثر أغلاط الفتاوى من التصور ". الفكر السامي (٢/ ٥٧١).

(٣) انظر: المصباح المنير (١/ ٥١٨)، الموسوعة الكويتية (٦ / ٤٤)، ورقة بحثية بعنوان: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر للخليل (٣).

أو تداويا ".[١]

وبناء على ذلك فلا يشترط في تسمية الطعام قوتا أن يكون هو غالب أكل الناس، أو غالب أكل الشخص، ولا يلزم أن يكون هذا القوت هو الطعام السائد الأساسي في الوجبات.[٢]

بل هو "كل طعام للآدميين في تلك المحلة يطعم ويقتات، صباحاً أو مساءً، ولو أحيانا ".[٣]

ألا ترى أن حديث أبي سعيد نص على أصناف لا يتصور أن تكون هي الأكل السائد الأساسي في الوجبات كالزبيب مثلا، أو الأقط، ومع هذا لم يمنع ذلك من تسميتها قوتاً.[٤]

بل حتى الأصناف التي جاء تعدادها في الحديث، ليست على درجة واحدة في الاقتيات، ومع ذلك يجوز إخراج أيّا منها في عهد النبوة ![٥]

ب / ان اعتبار التمر كسائر الفاكهة والحلوى في واقع الناس اليوم مبالغة كبيرة،

---

(١) الموسوعة الكويتية (٦ / ٤٤)، والتمر غذاء وقوت ودواء وفاكهة وحلوى. انظر: النخلة (٢٧) فما بعدها.

(٢) انظر: ورقة بحثية بعنوان: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر للخليل (٤).
مع التفطن إلى أن الناس قد تهجر الغذاء الصحي المفيد إلى أغذية رديئة، بل وربما عافوا الأقوات الصحية الغنية بالعناصر والفيتامينات إلى أطعمة إن لم تكن مضرة! فهي أقل فائدة من غيرها! تأثراً بالدعايات التجارية، والإعلانات الإلكترونية، وواقع الناس اليوم ونداءات الأطباء وتفاقم خطر الأمراض والسمنة من أكبر الشواهد على ذلك.

(٣) اعتبار القوت في زكاة الفطر (١٨).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٨٧)، فتح الباري (٣/ ٤٦٩، ٤٧١)، ورقة بحثية بعنوان: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر للخليل (٤- ٦). اعتبار القوت في زكاة الفطر (١٩).

(٥) انظر: اعتبار القوت في زكاة الفطر (١٩).

فالتمر غذاء أساسي يتناوله الكثير من الناس اليوم، وليس كسائر الفاكهة، وهذا ظاهر لا يخفى، بل إن بعض البيوت تأكل التمر أكثر من أكلها للأرز.(١)

هذا في حال كان أكل التمر مباشرة، أما إن استعمل التمر في مطعومات، وأعد بطرق مختلفة في وجبات وأكلات، فلاتكاد تنحصر أنواعها المقتات عليها.(٢)

جاء في كتاب النخلة:" هناك بعض الأكلات التي يدخل في تركيبها التمر ... مثل المدقوق: حيث يتم نزع النوى من التمر، ثم يدق مع اللبن الجاف ويؤكل، وفي العراق يجري ذلك على ثمار صنف الأشرسي بعد نزع النواة، ثم يخلط مع الجوز، ويدق المخلوط حتى يصبح كتلة متجانسة.

كذلك هناك أكلة عربية قديمة تسمى الخبيصي: تصنيعها عن طريق عجن التمر مع السمن والعسل.

ومن الأكلات أيضا ما يسمى بالحنيني: وتحضر بقلي التمر بعد نزع النواة بالسمن، ثم يضاف إليه البيض، فيصبح أكلة شهية.

وهذه الأكلة تعرف أيضا في جمهورية مصر العربية حيث يتم قلي العجوة في السمن، وقبل تمام قليها يضاف إليها البيض الطازج، ويخلط جيدا مع العجوة

---

(١) انظر: ورقة بحثية بعنوان: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر للخليل (٣)، بل إن بعض العمالة من الفقراء وأرباب المهن يفضلون التمر لسهولة أكله وإمداده للجسم بالطاقة، بخلاف الأرز الذي يحتاج لوقت ومتابعة في الطهي والإصلاح، مع مايحتاجه كذلك من إضافات ومنكهات ونحو ذلك.

(٢) وقد رأيت كثيرا من الطبخات والطرق الكثيرة في إعداد الوجبات والمأكولات من التمر، وذكر بعض المؤلفين شيئا من ذلك كذلك، انظر: النخلة (١٨٢ – ١٩٦)، فقد ذكر أنواعا وطرقا ومقادير لإعداد تلك الوجبات والأكلات.

والسمن وترفع من النار، وتترك لتبرد، ثم تؤكل، كذلك قد يضاف التمر المدقوق إلى اللبن، وهو ما يسمى الأيله.

وفي بعض المناطق يتم تحميص دقيق القمح، ثم يخلط معه عجينة التمر المنزوع النوى، ويقلب جيدا بحيث يصير بسيسا، ثم يرش عليه السمن المقدوح، ويطلق على هذه الأكلة اسم السويق ".[١]

ج/ أن سبب منْع من منَع من إخراج التمر: كونه أصبح تفكها وحلوى.

وينبغي أن تكون هذه ميزة في التمر على الحقيقة! ولأجل هذا ينص الفقهاء على هذه الميزة.

ومعلوم أن بعض المطعومات يجتمع فيها أكثر من وصف، فيصح أن تكون قوتا، ويصح أن تكون تفكها وحلوى، وهذه ميزة في المطعوم يجعلها تفوق غيرها، لا كونها تسلب بعض صفاتها!

يقول ابن القيم عن التمر:" وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى ".[٢]

د/ أن كثيرا من علماء العصر لا يقْصُرون الإخراج في زكاة الفطر على الأصناف المذكورة في الحديث، فهم لم يلتزموا بمذهب الحنابلة، وإنما وسعوا في إخراج الأصناف المقتاتة، ومع ذلك لم يمنعوا من إخراج التمر؛ لأنهم يرونه قوتاً مجزئاً.[٣]

---

(١) النخلة (١٨٢).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٢٦٨)، وانظر: النخلة (٢٧) فمابعدها فقد عد التمر: غذاءً وقوتا ودواءً وفاكهة وحلوى.

(٣) كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٣٦٤)، وانظر: مقالة بعنوان إخراج زكاة الفطر من التمر للدكتور: فهد الماجد: https://www.alriyadh.com/1821741

المبحث الثاني: المقارنة بين التمر والأرز في زكاة الفطر.

من المعلوم أن الفقهاء تكلموا عن أفضل الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر، وذكروا الخلاف في هذه المسألة والأدلة، مع ذكر المقاصد والقواعد التي ترجح كل قول، والحقيقة أن الكلام عن هذه المسألة متشعب وكثير، وربما قصر بعض الفقهاء الخلاف في الأفضل على ما ورد به النص، ومنهم من ذكر أصنافا بحسب بلدانهم وأحوالهم؛ لكونهم يرون جواز إخراجها من غالب قوت البلد، وعدم الاقتصار على ما ورد به النص، فضلا عمن يرى جواز إخراجها بالقيمة، فقد يرى أن القيمة أنفع للفقراء، وأوسع لهم.(١)

ولهم في هذا تفصيلات وأحوال يطول ذكرها ودليل قائلها، ولأجل هذا فسأقصر الكلام في هذا المبحث على فرع لها هو ما يهم الناس اليوم، ومايتداولونه في مجالسهم وواقعهم، وعليه كثير من الفتاوى والتوجيهات، وهو المقارنة بين إخراج التمر والأرز في زكاة الفطر، فأقول:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:(٢)

القول الأول: إخراج التمر أفضل من الأرز.

وهو قول الشيخ ابن منيع، والشثري، وغيرهم.(٣)

---

(١) انظر: خلاف الفقهاء في هذه المسألة في كثير من المراجع الفقهية السابقة وكتب الخلاف العالي. وانظر: اعتبار القوت في زكاة الفطر (٢٩) فما بعدها، دفع القيمة بالنقود الورقية في زكاة الفطر أحظ للفقراء ضمن مجموعة البحوث والمقالات لهشام آل الشيخ (٧٣).

(٢) سأذكر الأقوال مع أدلتها، ثم سأجعل المقارنة والمناقشة بعد ذلك لمناسبته في بحث هذه المسألة.

(٣) انظر: مقالة: التمر أفضل الأصناف لزكاة الفطر https://www.alriyadh.com/282045، مقالة: إخراج زكاة الفطر من التمر أولى وأرجح من الأرز https://ajel.sa/9rc6G5

واستدلوا بالآتي:

١/ أن التمر لا يحتاج إلى طبخ ومؤنة إعداد، بل هو يؤكل مباشرة.(١)

٢/ أنه عمل الصحابة – ﷺ –كابن عمر فكان لا يخرج إلا التمر.(٢)

وجاء في فتح الباري ما يدل على ذلك، يقول ابن حجر(ت:٨٥٢هـ):" وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر، أفلا تعطي البر؟ قال: لاأعطي إلا كما كان يعطي أصحابي، ويستنبط من ذلك: أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره ".(٣)

وهذا ظاهر في أن الصحابة – ﷺ –كانوا يخرجون التمر؛ فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقهم.(٤)

ومن المعلوم أنه هو مذهب الحنابلة، ومقتضى مذهب الظاهرية؛ لأنهم يرون الاقتصار على الأجناس التي جاء ذكرها في الحديث، وعليه فلا يجزئ إخراج الأرز، وأيضا هو منصوص الحنابلة . انظر: الإنصاف (٣/ ١٨٣ – ١٨٤)، المحلى (٤/ ٢٣٨) فما بعدها.

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٣)، مقالة: التمر أفضل الأصناف لزكاة الفطر https://www.alriyadh.com/282045، مقالة: إخراج زكاة الفطر من التمر أولى وأرجح من الأرز https://ajel.sa/9rc6G5

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، الرقم (٧٥٧)، وهو صحيح كما ذكره ابن عبدالبر فهو من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.انظر: الاستذكار (٨/ ٦١٢).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٧٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ١٨٣ – ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٣)، اعتبار القوت في زكاة الفطر (٣٠).

٣/ أن التمر جامع لصفات كثيرة، فهو: قوت وحلاوة.[١]

القول الثاني: إخراج الأرز أفضل من التمر.

وهو قول الشيخ ابن عثيمين(ت:١٤٢١هـ)، والبراك، وسعد الخثلان، وغيرهم.[٢]

واستدلوا بالآتي:

١/ لأنه أرغب عند الناس وأقل مؤنة، فالناس اليوم تقدم الأرز على غيره، وهو محل إكرام الضيف، بخلاف التمر.[٣]

٢/ أنه محل إجماع من المعاصرين، بخلاف التمر فقد وقع فيه الخلاف.[٤]

ولأجل معرفة الراجح من هذين القولين، والأفضل من هذين الصنفين: يحسن بنا عقد مقارنة بينهما على النحو الآتي:

- من حيث النصوص والآثار:

لاشك أن النصوص والآثار جاءت بذكر التمر والنص عليه، بل هو عمل

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٣)، شرح الزركشي (٢/ ٥٣٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨ / ٢٨٣، ٢٨٧)، الموقع الرسمي للشيخ عبدالرحمن البراك https://sh-albarrak.com/article/18233، موقع الشيخ سعد الخثلان https://saadalkhathlan.com/2021 .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨ / ٢٨٧)، موقع الشيخ سعد الخثلان https://saadalkhathlan.com/2021 .

(٤) انظر: فتوى للشيخ سعد الخثلان https://www.youtube.com/watch?v=edNG3CYx2nA

الصحابة – ﷺ – كما تقدم، ومن المعلوم: أن إخراج ما جاء في النص وعليه العمل: أوثق للمرء وأفضل في العمل.[١]

وأيضاً: فإن النصوص التي جاءت بفضل تناول التمر كثيرة، كفضيلة تناوله عند الذهاب لصلاة العيد، والإفطار عليه في رمضان، والتصبح به، كما سبق بيان شيء من ذلك.

فيكون في إخراجه سنة؛ لوروده في النص، وعمل السلف.

وإعانة على السنة؛ لكون تناوله مستحبا في أحوال كثيرة.

- من حيث الإجماع والخلاف:

ذكر من قال: بأن الأرز أفضل: أنه محل إجماع من المعاصرين، بخلاف التمر فقد وقع فيه الخلاف.[٢]

والذي يظهر: أن دعوى الإجماع على خلاف ذلك، بل لو قيل: إن العكس هو الصحيح لكان أقرب، فإن الفقهاء قد أجمعوا – كما تم نقله سابقا – على إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر.[٣]

واختلفوا في جواز إخراج غير الأصناف المنصوصة كالأرز، مع وجود أحد هذه الأصناف على أقوال ثلاثة.[٤]

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٨٤)، شرح الزركشي (٢/ ٥٣٢)، فتح الباري (٣/ ٤٧٤).

(٢) انظر: فتوى للشيخ سعد الخثلان https://www.youtube.com/watch?v=edNG3CYx2nA

(٣) انظر: المبحث الأول (٢٠).

(٤) انظر: رسالة المفردات في مذهب الحنابلة من الزكاة إلى الجهاد (١/ ١٩٥ – ٢٠٣)، القدر المجزئ في الزكاة والصيام والمناسك (١٣٠ -١٣٣).

يقول ابن تيمية(ت:٧٢٨هـ):" .. وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟

مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز، والدخن، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة، أو شعير، أو يجزئهم الأرز، والدخن، والذرة ؟

فيه نزاع مشهور، هما روايتان عن أحمد ".[١]

والمذهب: عدم الإجزاء،[٢] وكذلك هو قول الظاهرية، يقول ابن حزم:" عن كل واحد صاع من تمر، أو صاع من شعير، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وقد فسرناه قبل.

ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا، لا قمح، ولا دقيق قمح أو شعير، ولا خبز، ولا قيمة؛ ولا شيء غير ما ذكرنا ".[٣]

فالقول: بأن الأرز محل إجماع، والتمر محل خلاف، هو في الحقيقة عكس ما عليه الأمر، والأقرب أن يقال: بأن التمر محل إجماع، والأرز محل خلاف.

والفائدة من ذكر هذه الحيثية: حتى يحتاط الإنسان لزكاته؛ فيخرج ما لا خلاف فيه.

- من حيث القوت والتناول:[٤]

---

(١) مجوع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٦٨).

(٢) انظر: الروض المربع (١/ ١٦٣).

(٣) المحلى (٤/ ٢٣٨).

(٤) وينبغي ألا يستنكر مثل هذا النظر في المفاضلة؛ لأنه معهود عند الفقهاء، وله اعتبار عند التفضيل. انظر: مغني المحتاج (٢/ ١١٨)، نهاية المحتاج (٣/ ١٢٢)، الإنصاف (٣/ ١٨٣-

أما من حيث سهولة التناول، وقلة مؤنة الإعداد: فلا شك أن التمر أسهل تناولا، وأقل مؤنة، بخلاف الأرز الذي يحتاج لطهي وإعداد.

وعليه فقول من قال: بأن الأرز أقل مؤنة مخالف للواقع.(١)

والصواب: أن التمر هو الأقل مؤنة، وأسهل تناولا.(٢)

وأما من حيث الأرغب عند الناس: فكلا الصنفين محتمل لذلك، فمنهم من يكون التمر أرغب له، ومنهم من يكون الأرز أرغب له.

فالأرز في الغالب: يسد الجوعة، ويملأ البدن، ولكنه يحتاج لمؤنة إعداد، وأدوات وإضافات، قد لا تتوفر عند الفقير في كثير من الأحيان.

وأما من حيث الأكثر تقديما وإكراما للأضياف: فلا شك أن الأرز هو الوجبة الأساسية التي تقدم على الموائد، وهو ما يسد الجوعة، ولكن مايقدم على هذه الموائد ليس هو الأرز فحسب!

بل واقع الناس اليوم: أنها لا تأكل الأرز لوحده، بل إما بما يقدم عليه من لحوم، أو بما يضاف إليه من أُدم ومرق.

وعليه ففي كثير من الأحيان يتصور من يذكر دليل تقديم الأرز على غيره:

---

١٨٤)، فقد ذكروا التفضيل بناء على الأنفع في الاقتيات، والأبلغ إطعاما، أو بناء على قيمته الاقتصادية.

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨ / ٢٨٧)، موقع الشيخ سعد الخثلان https://saadalkhathlan.com/2021 .

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٣)، مقالة: التمر أفضل الأصناف لزكاة الفطر https://www.alriyadh.com/282045، مقالة: إخراج زكاة الفطر من التمر أولى وأرجح من الأرز https://ajel.sa/9rc6G5

تلك الموائد المليئة بالأصناف والأطعمة، فيبنى قوله بناء على هذه الصورة النمطية المعتادة في تقديم الأرز، ولو تصور الأرز حافا لوحده لاختلف قوله ونظره.(١)

ثم إن التمر أيضا يقدم للأضياف، بل لا يكاد أن تخلو منه مناسبة إكرام أو ضيافة.

- من حيث العائد الاقتصادي:(٢)

ومما قد يؤيد إخراج التمر خصوصا في مثل البلاد العربية والإسلامية: أن العائد الاقتصادي والمادي لإخراج التمور يعزز الاقتصاد الداخلي لهذه البلدان التي تنتج التمور مما يساعد على تنشيط الحركة الاقتصادية لهذا المنتج ويوفر فرص عمل للعاملين في هذه المهنة، بخلاف الأرز الذي يكون مستوردا في الغالب من البلدان الأخرى؛ ولأجل هذا فقد دعا المركز الوطني للنخيل والتمور لإخراج زكاة الفطر من التمور؛ مبينا الأثر الاقتصادي الكبير في إخراج زكاة

(١) وهذا بناء على مناقشة بعض المشايخ والفقهاء.

(٢) وينبغي ألا يستنكر مثل هذا النظر في المفاضلة؛ لأنه معهود عند الفقهاء، وله اعتبار عند التفضيل. انظر: مغني المحتاج (٢/ ١١٨)، نهاية المحتاج (٣/ ١٢٢)، الإنصاف (٣/ ١٨٣-١٨٤)، فقد ذكروا التفضيل بناء على الأنفع في الاقتيات، والأبلغ إطعاما، أو بناء على قيمته الاقتصادية.

وانظر كلاما متينا للشيخ: يوسف الغفيص في اعتبار المقاصد في إخراج الأقوات في زكاة الفطر، ومنوهاً على العائد الاقتصادي والأمن الغذائي: https://way2allah.com/khotab-item-153171.htm، وانظر مقالة بعنوان إخراج زكاة الفطر من التمر للدكتور: فهد الماجد: https://www.alriyadh.com/1821741

الفطر من التمور.[١]

" وبنظرة إلى إنتاج الدول العربية من التمور، نجد أنه يبلغ (٢,١٧٩) مليون طن، عام ١٩٨٧م، وذلك حسب إحصائيات المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وهو يمثل حوالي (٧١٪) من الإنتاج العالمي، وهذا يوضح أهمية الدور الذي تلعبه التمور، والذي يمكن الاعتماد عليه في التنمية ".[٢]

ولاشك أن منطقة الخليج العربي من أوسع مناطق النخيل في العالم، وقد عرف منذ القدم أنها هي موطن النخيل الأول، ومنها انتشرت زراعة النخيل إلى المناطق ذات الجو الملائم.[٣]

وأيضاً: فإن متوسط الصاع من التمر أغلى ثمنا من صاع الأرز، فيكون إخراجه للفقير أرفق به، وماغلى ثمنه كان أفضل.[٤]

- من حيث القيمة الغذائية:

لاشك أن الغذاء المتنوع، والطعام المحتوى على العناصر اللازمة للجسم من الأمور المهمة، ومن الخطأ أن يقتصر الإنسان على نوع واحد من الأغذية يقتات عليه؛ لعدم وجود نوع واحد من الطعام يحتوي على العناصر اللازمة

---

(١) انظر:مقالة بعنوان:النمر يتوقع عائدًا بمقدار ٧٧٠ مليون ريال حال تغيير التمر بالأرز كزكاة الفطر https://sabq.org/vQsKzH ، https://www.youtube.com/watch?v=sg2wAO7gwAs، موقع المركز الوطني للنخيل والتمور https://ncpd.org.sa ، النخلة (١٦٥ – ١٦٦).

(٢) النخلة (١٦٥ – ١٦٦).

(٣) انظر: النخلة (٥، ٢٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ١٨٤) وهذه قاعدة ذكرها كثير من الفقهاء عند الموازنة.

بالكميات المطلوبة، ولأن الجسم يحتاج إلى مجموعة من العناصر والفيتامينات والدهون ونحو ذلك التي توجد في مختلف الأغذية.[١]

ولكن عند المقارنة بين الصنفين نجد أن التمر بشكل عام يحتوي على قيمة غذائية عالية، كما أنه مفيد للوقاية من كثير من الأمراض، وقد وردت فيه نصوص كثيرة تدل على فضله وفوائده، وهو اختيار صحي لكثير من علماء التغذية، فهو غني بالسكريات المفيدة والألياف، مع ما يحتويه من أملاح البوتاسيوم والكالسيوم والمغنيسيوم، والأحماض المفيدة والفيتامينات المختلفة؛ ولأجل هذا يوصي الأطباء وعلماء التغذية بتناوله على الإفطار، وتقديمه بديلا للكعك أو الحلوى.[٢]

ومع كون الأرز من الأغذية المفيدة كذلك، والمحتوية على مجموعة من العناصر المهمة للجسم، إلا أن الوصية: بالتقليل من تناول الأرز والنشويات بشكل عام.[٣]

---

(١) انظر: صحة العائلة (٤٠)، موسوعة الرجيم والرشاقة (٣٩١ – ٣٩٦)، غذاء الإنسان وصحته في الإسلام (٣٩)، وبينت المؤلفة أهمية توفر الأطعمة المتنوعة التي تحتوي على: الكربوهيدرات والدهون والفيتامينات والمعادن والماء، وبكمية مناسبة.

(٢) انظر: النخلة (٢٧ – ٣٣)، لاسمنة بعد اليوم (٢٦)، مع التفطن إلى أن التمور تختلف فوائدها وعناصرها باختلاف أجناسها .

(٣) انظر: لا سمنة بعد اليوم (٢٦، ٤٤)، وهناك برنامج لعمل التخفيف (الرجيم) يسمى ب(رجيم الأرز) يعتمد فيه على صنف واحد فقط وهو الأرز، وقد حقق نجاحات كبيرة؛ لكونه معتمدا بشكل أساسي على صنف واحد فقط، وهذه هي الفلسفة المتبعة في هذا النوع من الرجيم، وسبب اختيار الأرز؛ لاحتوائه على على العناصر المفضلة في الرجيم بنسب صحية معتدلة. انظر: موسوعة الرجيم والرشاقة (١٠٢ – ١٠٥).

وعند مقارنة الأرز بغيره من الأصناف كالقمح وغيره نجد أن القمح أفضل غذائيا.[1]

- وبناء على ما سبق: فالذي يظهر لي بعد المقارنة بين هذين الصنفين: أن التمر أفضل من الأرز في زكاة الفطر؛ لماسبق بيانه.

وأيضاً إذا نظرنا إلى واقع الناس اليوم: نجد قلة المخرج للتمر في زكاة الفطر، مما يجعل الحاجة إليه أكثر، والرغبة فيه ألح.

والله أعلم..

***

(١) انظر: في سبيل موسوعة علمية (٣٥٨).

المبحث الثالث: المقدار الواجب في التمر بالأوزان المعاصرة.

مما لاشك فيه أن المقادير التي وردت بها السنة في إخراج زكاة الفطر نصت على الصاع، وقد اتفق الفقهاء على أن التمر لا يجزئ فيه أقل من صاع، بخلاف غيره كالبر ونحوه، الذي وقع فيه الخلاف.

قال ابن عبدالبر(ت:٤٦٣هـ):" أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل، أربعة أمداد ".(١)

وقال ابن رشد(ت:٥٩٥هـ) " فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع لثبوت ذلك في حديث ابن عمر ".(٢)

وقال ابن المنذر(ت:٣١٩هـ):" أجمعوا على أن الشعير والتمر لايجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع ".(٣)

وجاء في رسالة القدر المجزئ:" اتفق الفقهاء على أن القدر المجزئ في مقدار زكاة الفطر صاع عن النفس الواحدة من أي نوع كان المخرج، إلا أن يكون المخرج براً، أو زبيبا ".(٤)

ومن المعلوم لدى طلاب العلم فضلا عن العلماء أن الصاع وحدة قياس للسعة والحجم، وليست وحدة قياس للوزن، وعليه فمن المنطق والواقع اختلاف الآصع وزنا باختلاف الأصناف الموزونة.

---

(١) التمهيد (٨/ ٦٠٨) من ضمن موسوعة شروح الموطأ.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥١).

(٤) القدر المجزئ في الزكاة والصيام والمناسك (١٢٢).

وعلى كل حال فمن " المعلوم أن الناس في الوقت الحاضر يقدرون كثيرا من الأشياء بالوزن، حتى الأشياء التي كانت تقدر في عهد النبي – ﷺ – بالكيل.

ومن ذلك الصاع فقد هجر الناس التقدير به إلى التقدير بالجرامات والكيلو جرامات، ولهذا فنحتاج إلى معرفة مقدار النصاب ".[١]

وعند النظر في المقدار الواجب إخراجه من التمر في زكاة الفطر بالصاع، ومعادلة هذا الصاع بالوزن بالكيلو جرامات نجد أن التمور تختلف أوزانها باختلاف أصنافها، وهذا أمر معلوم.

وعند القيام بالتجربة على بعض التمور، والنظر في تجارب الآخرين ومعادلات الآصع بالوزن، لم أجد من بلغ معه الوزن للصاع الواحد ثلاثة كيلوات من أي نوع من أنواع التمور.[٢]

وعليه فمن أخرج ثلاثة كيلوات من التمر في زكاة الفطر فقد أخرج المقدار الواجب عليه بيقين – إن شاء الله –.

قال البهوتي(ت:١٠٥١هـ) موضحا كلام ابن النجار الفتوحي(ت:٩٧٢هـ):"

---

(١) القضايا المعاصرة في فقة العبادات (٢٤٤)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨ / ٢٧٤ – ٢٧٧)، المقادير الشرعية (٢٢٤)، نوازل الزكاة (٩٣ – ١٠٠).

(٢) قمت بتجربة معادلة الصاع النبوي بالأوزان المعاصرة على بعض التمور فلم تبلغ ثلاثة كيلوات، وانظر: https://twitter.com/azmsmsh/status/1260118392545120256?s=12، وقد قام بتجربة الصاع على أربعة أنواع من التمور، وهي: الشيشي وبلغ وزن صاعه (٢,٣٣٥)، والرزيز وبلغ وزن صاعه (٢,٧٦٠)، ومبروم العلا وبلغ وزن صاعه (٢,٥٢٠)، والسكري وبلغ وزن صاعه (٢,٣٥٥). فكلها كانت كليوان وجرامات لم تبلغ ثلاثة كيلو. وانظر: https://twitter.com/azmsmsh/status/1255505745392664576

ويحتاط في ثقيل كتمر إذا أخرجه وزنا؛ ليسقط الفرض بيقين ".[1]

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:" مقدار الصاع النبوي ثلاثة كيلوات تقريبا، فيلزم إخراج هذا المقدار عن كل شخص في صدقة الفطر، فإذا عرفتم ما يلزم إخراجه عن الشخص الواحد، أمكنكم معرفة ما يلزم العدد من الأشخاص ".[2]

***

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٧).

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على تمام هذا البحث، وإكمال هذه المسألة، وهاهي أهم النتائج:

١- أن المقصود بهذا البحث: حكم إخراج وتأدية التمر في زكاة الفطر.

٢- نُقل الإجماع على وجوب زكاة الفطر، والقول بسنيتها شذوذ أو قريب من الشذوذ.

٣- أن الصنف الذي يخرج في زكاة الفطر من ثمرة النخيل: هو التمر، وليس الرطب.

٤- وردت سنن كثيرة في تناول التمر، كالتصبح به، والتحنيك، ونحوهما، وأما في الإفطار: فيتناول الرطب فإن لم يجد فالتمر.

٥- للتمر فوائد كثيرة، وينصح به علماء التغذية؛ لتعدد عناصره ومحتواه الغذائي.

٦- نُقل الإجماع على إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر، وخالف في ذلك بعض المعاصرين، وظهر من خلال البحث: أن القول بعدم إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر ضعيف.

٧- اختلف المعاصرون في أيهما الأفضل إخراجه في زكاة الفطر: التمر أم الأرز، على قولين:

والذي ظهر لي من خلال المقارنة بينهما أن التمر أفضل لعدة أسباب، منها:

أ/ وروده في النص.

ب/ الإجماع عليه من الفقهاء السابقين، بخلاف الأرز فهو محل خلاف.

ج/ أنه أسهل تناولا، وأقل مؤنة.

د/ أنه أنفع قوتا، مع التفطن لكون التمور تختلف منافعها باختلاف أصنافها.

هـ/ أنه الأفضل اقتصاديا للفقير، وللعائد الاقتصادي للبلدان المسلمة العربية.

٨- أن المقدار الواجب في التمر صاع بالإجماع، ومعادلة هذا الصاع بالأوزان المعاصرة يختلف باختلاف الأصناف المخرجة من التمور.

٩- من أخرج ٣ كيلو جرام من أي نوع من التمور في زكاة الفطر فقد أخرج المقدار الواجب عليه بيقين – إن شاء الله –.

***

فهرس المراجع

- الاختلاف في العلة وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبدالغني ادعيكل، أصول للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.
- الإجماع، تأليف: أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، تأليف: محمد بن علي تقي الدين الشافعي المعروف بابن دقيق العيد، عالم الكتب .
- أحكام الثمار في الفقه الإسلامي، تأليف: عبدالعزيز بن محمد الغامدي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام، عام ١٤٢٤ هـ.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر، تأليف: أفنان بنت محمد بن عبدالعزيز العلي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام، عام ١٤٣٤-١٤٣٥ هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ – ١٩٩١م .
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت – لبنان، طبعة عام ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية د.ت.
- بحث بعنوان: اعتبار القوت في زكاة الفطر، تأليف: أ.د. خالد بن علي المشيقح.
- بحث بعنوان: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر، تأليف: أ.د. أحمد بن محمد الخليل.
- البحر المحيط، تأليف: بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: ابن رشد الحفيد المالكي، دار الحديث – القاهرة، طبعة عام ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، دار المنهاج، الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠م .
- البيان والتحصيل، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الجد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨م .
- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف العبدري المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ — ١٩٩٤م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صاحب الفضيلة د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبدالسلام بن عبدالله السليمان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى — الإصدار الثاني عام ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٢ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣م .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية عام ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٩ هـ.
- سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى.
- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى.

- السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
- سنن النسائي، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة:الأولى.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م .
- شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى عام ١٣٧٢ هـ.
- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م .
- صحة العائلة مع ٨٠٠ سؤال وجواب، تعريب: إميل خليل بيدس، دار الآفاق الجديدة- بيروت -، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- صحيح البخاري، تصنيف الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩ هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي .
- صحيح مسلم، تصنيف الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩ هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي .
- طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي الحنفي، المطبعة العامرية، ومكتبة المثنى – بغداد، طبعة عام ١٣١١ هـ .
- غذاء الإنسان وصحته في الإسلام – أحكام ربانية وآداب نبوية وإرشادات طبية -، تأليف: مها عدنان وزان – أخصائية التغذية والبورد الأمريكي لنظم التغذية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .
- الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .
- فقه اللغة، تأليف: أبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي، تحقيق: د.جمال طلبة، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، طبعة عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

- في سبيل موسوعة علمية، تأليف: د. أحمد زكي، دار الشروق، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م.
- القدر المجزئ في الزكاة والصيام والمناسك، إعداد: أروى بنت علي الخضيري، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام، عام ١٤٣٦ -١٤٣٧ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، وعالم الكتب، طبعة عام ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢م .
- لا سمنة بعد اليوم، تأليف: صلاح بادويلان، مراجعة: صالح العريض، دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م .
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧م .
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة — بيروت — لبنان، طبعة عام ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣م .
- المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد السعودية، ومكتبة المطيعي .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥ هـ.
- مجموعة البحوث والمقالات، تأليف: أ.د. هشام بن عبدالملك بن عبدالله آل الشيخ، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى عام ١٤٣٩هـ — ٢٠١٨م .
- المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية — بيروت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الموسوعة الحديثية الصادرة من مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر — بيروت — المشرف العام: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية عام ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الفكر-د.ط-د.ت
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤م .
- المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي الخوارزمي،

الناشر: دار الكتاب العربي، -د.ط-د.ت
- المغني، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، طبعة عام ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨م .
- المفردات في مذهب الحنابلة من الزكاة إلى الجهاد، إعداد: سليمان بن صالح الغيث، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٩ هـ.
- مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب و الآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي المالكي، دار الكتاب الإسلامي — القاهرة، الطبعة الثانية .
- موسوعة الرجيم والرشاقة، تأليف صلاح سالم بادويلان، دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عام ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف وإصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية .
- موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس — التمهيد والاستذكار والقبس -، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م
- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: د. بشار عواد معروف ود. محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام ١٤١٨ هـ — ١٩٩٨م.
- النخلة — زراعتها أماكن تواجدها تكاثرها أمراضها -، تأليف: فهد صقر الحوشان، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م.
- النوازل في الزكاة، إعداد: عبدالله بن منصور الغفيلي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣م .

المواقع الإلكترونية:

١/ موقع المعاني: https://www.almaany.com .

٢/ الموقع الرسمي للشيخ سليمان الماجد:

https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=3827

٣/ موقع الشيخ سعد الخثلان: https://saadalkhathlan.com/2021 .

٤/ جريدة الرياض: https://www.alriyadh.com/1821741

٥/ موقع عاجل: https://ajel.sa/9rc6G5

٦/ موقع الشيخ عبدالرحمن البراك: https://sh-albarrak.com/article/18233

٧/ موقع نورين: https://way2allah.com/khotab-item-153171.htm

٨/ صحيفة سبق: https://sabq.org/vQsKzH

٩/ موقع المركز الوطني للنخيل والتمور https://ncpd.org.sa

١٠/ حساب ابن زيد:

https://twitter.com/azmsmsh/status/1260118392545120256?s=12،

***